

٣٧ / ٢ / ٢٠١٤ ملخص الفتوى: تابع الفتوى

(4)

تجاوز السعة التالية للسيارة الواردة من الخارج مبادرة برسم المعروضة حالته (١٦٠٠ مي سي)، وعلى النحو المعين تفصيلاً بالجدول المشار إليه سلفاً، فمن ثم يكون مسلكها متقدماً وصحيحاً حكم القانون.

لذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: التزام المعروضة حالته بسداد فرق ضريبة الجدول وفرق الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفئة الأعلى، أسوة بالالتزام بسداد فرق الضريبة الجمركية المستحقة على الفئة الأعلى، وذلك كله على الوجه المبين بالأسباب.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّكَاتُهُ

تعدادیانی

رُسْم

# الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

اسامة محمود عبد العزيز سحرم  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والآدوات

الادارة المركزية للتغذية والقيمة والمنشآت

۲۹ ت

منشور تعريفات رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣

**السادة جمروت**  
الموضع عاليه كتاب السيد المستشار / رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع والنائب الأول لرئيس مجلس الدولة رقم ٣٦٤ في ٢٣/٣/٥ بشأن ابداء الرأي في كيفية حساب الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على السيارات الواردة برسم الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تتجاوز سعتها اللترية (١٦٠٠ سي سي).

، حمل التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلهما سعادتكم يغوصون بأفواه الاحترام والتقدير.

رئيس الادارة المركزية  
التجربة والقمة والنشأ

~~✓  
S. S. V. J. A.  
10/22~~

مذکور عالم

الادارة العامة للتعرفة

Pencil

د/ایمان ابراهیم کامل

مدونة ادارية

الضائض غير الممكحة

حالة محنة

”هالة محمد مصطفى“

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والشئون  
المستشار الثاني الأول لرئيس مجلس الدولة

٣٦٤

رقم التبليغ:

٢٠٢٢/٣١٥

بتاريخ:

٩٠٢/٢/٣٧

الملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد


فقد اطعننا على كتابكم رقم (٢١٠٩) و المولى ٢٠٢٢/٦/٢٠، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في كيفية حساب الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على السيارات الواردة برسم الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تتجاوز سعتها اللترية (١٦٠٠ سي سي).

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تضرر بعض الأشخاص ذوي الإعاقة من إلزامهم بسداد فروق الضريبة على القيمة المضافة حال تجاوز السعة اللترية للسيارات الواردة برسم الأشخاص ذوي الإعاقة (١٦٠٠ سي سي) أسوة بالضريبة الجمركية، في ضوء أن المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ تشرط لتطبيق الإعفاء من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة بالبند (٤) من المادة (٣١) من القانون المشار إليه، عدة شروط، منها لا تتجاوز السعة اللترية للسيارة (١٦٠٠ سي سي)، وفي حالة تجاوزها هذا الحد يتلزم الشخص ذو الإعاقة بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على الفئة الأعلى، وأنه أثير بشأن هذا الموضوع ثلاثة آراء، أولها: وجوب الالتزام بسداد الضريبة على القيمة المضافة كاملة حال تجاوز السعة اللترية للسيارة (١٦٠٠ سي سي)، وذلك لتخلف شرط من شروط الإعفاء الواردة بنص المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وهو لا تتجاوز المعايرة اللترية للسيارة (١٦٠٠ سي سي)، فضلاً عن إلغاء المشرع للبند رقم (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢، ومن ثم لامبالاة للمطالبة بسداد فروق الضريبة على القيمة المضافة كونها حال تجاوزها المعايرة اللترية (١٦٠٠ سي سي) تضحي غير متنعة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة كلية. ثانية: التزام الأشخاص ذوي الإعاقة بسداد فروق الضريبة على القيمة المضافة على الفئة الأعلى حال تجاوز المعايرة اللترية للسيارة (١٦٠٠ سي سي) أسوة بالضريبة

١٤٨٩



(٢٠٢٢/٣١٥)



٥٢٢

٢٠٢٢ / ٩

٢٠٢٢

**أولاً: فروق قيمة الضريبة الجمركية وفروق الضريبة على القيمة المضافة وفروق ضريبة الجدول الواجبة السداد للسيارات الواردة برسم الأشخاص ذوي الإعاقة.**

حالة مناظرة بدون تطبيق اتفاقية الشراكة الأوروبية			الحالة الواقعية المائة المطبق عليها اتفاقية الشراكة الأوروبية				بيان
الفرق الواجب سداده السيارة ذات المسعة اللتيرية حتى ١٦٠٠ سي / حد الاعفاء المستحق	السيارة ذات المسعة اللترية ١٩٩١ سي	الفرق الواجب سداده السيارة ذات المسعة اللتيرية حتى ١٦٠٠ سي سي / حد الاعفاء المستحق	(الحالات) (المائة) السيارة ذات المسعة اللتيرية حتى ١٦٠٠ سي سي / حد الاعفاء المستحق	السيارة ذات المسعة اللتيرية حتى ١٦٠٠ سي سي / حد الاعفاء المستحق	السيارة ذات المسعة اللتيرية حتى ١٦٠٠ سي سي / حد الاعفاء المستحق	السيارة ذات المسعة اللتيرية حتى ١٦٠٠ سي سي / حد الاعفاء المستحق	
.....	٧٨٠١٢٥	٧٨٠١٢٥	.....	٧٨٠١٢٥	٧٨٠١٢٥	٧٨٠١٢٥	القيمة للأغراض الجممركية
٧٤١١١٦	٣١٢٠٥٠	١,٠٥٣,١٦٩	.....	معفاة	معفاة	ـ	ضريبة الجممركية
٢٦٥٨٧٣	٩١٢١	٢٧٤٩٩٤	١٠٩٢١٨	٧٨٠١	١١٧٠١٩	ـ	ضريبة الجدول
١٤٠٩٧٩	١٥٤١٨١	٢٩٥١٦٠	١٥٢٩٠	١١٠٣١٠	١٢٥٦٠	ـ	ضريبة على القيمة المضافة

**ثانياً: قيمة الضريبة الجمركية وضريبة الجدول والضريبة على القيمة المضافة الواجبة السداد للسيارات الواردة برسم الأشخاص العاديين.**

بدون تطبيق اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية

مطبق عليها اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية



بيان	السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٩٩١ سي سي	السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سي سي	السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سي سي	السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٩٩١ سي سي	السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سي سي
القيمة للأغراض الجمركية	٧٨٠١٢٥	٧٨٠١٢٥	٧٨٠١٢٥	٧٨٠١٢٥	٧٨٠١٢٥
الضريبة الجمركية	٣١٢٠٥٠	١,٠٥٣,١٦٩	٦٣	٦٣	٦٣
ضريبة الجدول	٩١٢١	٢٢٤٩٩٤	٧٨٠١	١١٧٠١٩	٧٨٠١
الضريبة على القيمة المضافة	١٥٤١٨	٢٩٥٩٦٠	١١٠٣١٠	١٢٥٦٠٠	١١٠٣١٠

ونفيت: أن الموضوع غرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعمودة في ٨ من فبراير عام ٢٠٢٣ الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٤٤هـ، فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أنه: "لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، لأى حدود القانون..."، وأن المادة (٥٣) منه تنص على أنه: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة..."، وأن المادة (٨١) منه تنص على أن: "لتلزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً ولجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضيًّا وتعليمياً... إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

كما تبين لها أن المادة (٣١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ تنص على أن: "١-...٢-...٣- تغلى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة والأجهزة التعويضية، وأجهزة التقنيات والمعينات المساعدة وقطع غيارها، الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذا كان مستورتها شخصاً ذا إعاقة بغير استعماله الشخصي أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء طبقاً لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر



بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ . ٤ - تعفى السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية أياً كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها، وذلك بالشروط المقررة في البند رقم (٣) من هذه المادة، على أن يكون الإعفاء الشخص ذي الإعاقة أياً كانت إعاقته، سواء كان قاصراً أو بالغاً، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات، ولا تجوزقيادة أو استعمال هذه السيارة أو الوسيلة إلا من الشخص ذي الإعاقة إن كانت حالته تسمح بذلك على النحو الذي تحدده الجهة المنوط بها إصدار رخصة القيادة، أو من سائقه الشخصي المؤمن عليه أو من أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا كان قاصراً أو كانت حالته لا تسمح بقيادة السيارة بنفسه. ولا يجوز التصرف في هذه السيارة أو الوسيلة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج الجمركي لها بأي صورة من صور التصرف سواء تم بتوكييل أو بالبيع الابتدائي أو النهائي أو غيره أو استعمالها في غير الغرض المخصص له ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الإعفاء في كل حالة من الحالات السابقة...". وإن المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ تنص على أن: "يشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد بالبند رقم (٤) من المادة (٣١) من القانون ما يأتي: ١- ...٢- ...٣- ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من الخارج مباشرة برسم الشخص ذي الإعاقة. ٤- لا تتجاوز المسعة للترية للسيارة ١٦٠٠ سي سي. ٥- في حالة تجاوز المسعة للترية ١٦٠٠ سي سي، يلتزم الشخص ذو الإعاقة بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على الفتنة الأعلى...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- من أن تفسير النصوص القانونية المراد تطبيقها هو من صميم عمل القاضي وأولى واجباته للوصول إلى معرفة حكم القانون فيما هو معروض عليه، وأن إعمال التفسير اللغوي للنص باستنطاط المعنى الذي أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التي يتكون منها النص سواء من هبأته أو إشارته أو دلالته، فإذا تعذر على القاضي الوقوف على قصد المشرع عن طريق التفسير اللغوي، فقد تعينه على الكشف عن هذا القصد عن أ入党 خارجية، أي غير مستمدة من الدلالات المختلفة للنص كالأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والحكم من النص



والجمع بين النصوص، وكانت النصوص التشريعية وفقاً لحكم المادة الأولى من التقنين المدني تسرى على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها وفحواها، وأن فحوى النقطة لغة يشمل إشارته ومفهومه واقتضاءه كما يفهم من روحه، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة اقتضائه، ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن فهم المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين، وأن حكمه يثبت لهما لتوأمها سواء كان مساوياً أو أولى، ونسمى مفهوم المعافة أو المفهوم من باب أولى، فالتأشير يجب أن يتوجه الكشف عن المعنى أو المعانى التي ينطوي عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله.

واستبان للجمعية العمومية من مطالعة قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦، وقانون الجمارك الحالى الصادر بالقانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠، أنه ولنكن كان المشرع قد زامن بين أداء كل، من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة المستحقة على السلع والخدمات المستوردة، بحيث تؤدى الضريبة على القيمة المضافة عدد أداء الضريبة الجمركية وفقاً للإجراءات المقررة للضريبة الأخيرة، واعتبر قيمة السلع والخدمات المستوردة - التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية - هي الأسام في ربط الضريبة على القيمة المضافة مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة؛ إلا أن هاتين الضريبتين تظلان مختلفتين ومتمايزتين - إذ لكل منهما مجال إعماله وتطبيقه - إذ تستوى الضريبة على القيمة المضافة قائمة بذاتها لا تختلط بالضريبة الجمركية، ولا وجه لقيام مظنة تلزم بينهما في هذا الشأن، وأن النص على تحصيل الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، إنما استهدف به المشرع تيسير تحصيلها في حالة تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.

ومن ناحية أخرى فقد استبان للجمعية العمومية من مطالعة التقريرين الأصلي والتكميلي للجنة المشتركة من لجنة التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة بمجلس النواب الخاص بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وما دار من مناقشات بشأن البند (٤) من المادة (٣١) منه، أن الغرض من إعفاء السيارات الواردة من الخارج مباشرة برسم الأشخاص ذوى الإعاقة ينبع من الاستعمال



الشخصي من الضريبة الجمركية أياً كان نوعها والضريبة على القيمة المضافة معاً، ليس منع الشخص المعاف وسيلة نقل ترفيهية، وإنما لسد حاجته الماسة لمثل تلك الوسيلة، كأدلة تكميلية، تساعد في قضاء حاجاته اليومية بسهولة وسر، وأنه وعلى خلاف الأصل العام المشار إليه سالفاً - من أن هاتين الضريبيتين مختلفتان ومتمايزتان - فإنهما في مجال تطبيق أحكام البند (٤) من المادة (٣١) آنفة البيان، متلازمتان ويدوران معاً في هذا الخصوص - لاتحاد العلة من الإعفاء منها معاً - بما يُسعف معه القول بأن ما ورد بالشرط الخامس من شروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المار بيانه، والذي تضمن النص على أنه في حال تجاوز السعة اللترية للسيارة (١٦٠٠ سي سي) يلتزم الأشخاص ذوي الإعاقة بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على الفئة الأولى - دون بيانه ما يتبع بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مثل تلك الحالة - يستتبع بحكم هذا التلازم، الالتزام بسداد فروق الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفئة الأولى، أسوة بالالتزام بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على تلك الفئة، وإن لم يصل هذا الشرط على ذلك مراجحة، بما يفهم منه: بأن ما ورد بالشرط الخامس المتكون بتناول بالضرورة الالتزام بسداد فروق الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفئة الأولى أيضاً، وأن حكمه يثبت لها لتوكيلهما، ودلالة هذا التلازم وتناول هذا الشرط للضريبيتين معاً، أن المادة (٧٥) آنفة الذكر وردت تحت علوان شروط تطبيق الإعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة معاً، وليس تحت علوان شروط تطبيق الإعفاء من الضريبة الجمركية وحدها، وأن قضاء محكمة النقض المشار إليه قد جرى بأنه إذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة اقتضائه، ووُجِدَت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن فهم المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهد أو رأي، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لها لتوكيلهما سواء كانا متساوياً أو أولى، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى، فالتمسir يجب أن يتلوخ الكشف عن المعنى أو المعاني التي ينطوي عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة بصفة عامة والعدالة الضريبية بصفة خاصة، باعتباره الحل المناسب الذي أوجب القانون أعماله.

كما لا يسع الجمعية العمومية في هذا المقام أن تشير إلى، أنه ولئن كان المشرع قد أفرد لهذه الفئة من المواطنين نوعاً من التمييز الإيجابي، تتفيداً للالتزامات الدستورية المقررة لهم بموجب المادة (٨١) من الدستور؛ إلا أن هذا التمييز الإيجابي يقف عند القدر الذي لا يجوز ولا يستقر معه حقوق الآخرين، وعلى الأخص



حقوق الخزانة العامة، ومن ثم فإن التزام الأشخاص ذوي الإعاقة بسداد فروق الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفئة الأعلى حال تجاوز السعة اللترية للسيارة (١٦٠٠ سي سي) أسوة بالتزامهم بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على تلك الفئة، فضلاً مما انتهت إليه الجمعية العمومية سلباً؛ فهو ما يعبر عن مقصد المشرع، ومن شأنه الحفاظ على التمييز الإيجابي الذي أفرده الدستور لهذه الفئة من المواطنين دون تجاوزه، وذلك تحقيقاً لقواعد العدالة الضريبية من جانب، وتقادياً في الوقت ذاته للأثر المترتب على تجاوز السعة اللترية للسيارة (١٦٠٠ سي سي)، وهو الالتزام بسداد كامل ضريبة القيمة المضافة، بما قد يؤدي إلى تعطيل البند (٤) من المادة (٣١) آنف البيان، والذي نص صراحةً على إعفاء السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الضريبيتين الجمركية والقيمة المضافة معاً، على حساب إعمال ما ورد بال المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية، والتي اشترطت ألا تتجاوز السعة اللترية للسيارة الواردة برسم الأشخاص ذوي الإعاقة الحد المشار إليه.

ولا يوهن من سلامة هذا النظر المتقدم، ما تضمنته المادة السادسة من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة من إلغاء البند (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المغفاة المراقبة لهذا القانون؛ إذ إن إلغاء المشرع للبند المذكور ليس معناه رغبته في إخضاع السيارات الواردة برسم الأشخاص ذوي الإعاقة للضريبة على القيمة المضافة كاملةً أسوة بالأشخاص العاديين، وإنما اكتفاء منه بما ورد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المار بيانه من أحكام تفصيلية بشأن الإعفاء من تلك الضريبة، وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المقررة لهم، وذلك لما تضمنته تصوّره من تنظيم شامل للإعفاءات الضريبية المقررة لهذه الفئة، بهدف جمع النصوص القانونية المنظمة لحقوقهم تحت سقف وظللة تشريعية واحدة، ليسهل الرجوع إليها، آية ذلك: ما ورد بصدر المادة السادسة المشار إليها - والتي ألغى بموجيبها البند (٥٢) آنف الذكر - من النص على عدم الإخلال بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

وتبعينا على ما تقدم، ولما كانت مصلحة الجمارك تقوم بحساب فروق ضريبة الجدول وفروق الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفئة الأعلى حال تجاوز السعة اللترية للسيارات الواردة برسم الأشخاص ذوي الإعاقة (١٦٠٠ سي سي)، أسوة بالالتزام بسداد فروق الضريبة الجمركية المستحقة على الفئة الأعلى،

